الفصل 3 ثالثا: ينتفع بخدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغل شبكة عمومية للاتصالات بالجملة، المتدخلون الأتي ذكرهم، كل في حدود مجال وطبيعة نشاطه المضبوطة بمقتضى أحكام مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية:

- ـ مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات،
 - مشغلو شبكات النفاذ،
- ـ مشغلو الشبكات الافتراضية للاتصالات،
 - مزودو خدمات الأنترنات،
- وكل متدخل مرخص له طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل للانتفاع بالخدمات المنصوص عليها بهذا الفصل.

ويتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات بالجملة نشر العروض التقنية والتعريفية لخدماته بعد توجيه نظير منها إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ نشرها.

وتقوم الهيئة بالتثبت من مدى احترام هذه العروض لقواعد المنافسة وفقا لمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للقطاع وفي حدود اختصاصها.

وتضبط الشروط التقنية والتعريفية لخدمات الجملة التي يوفرها مشغل شبكة عمومية للاتصالات بالجملة لفائدة أحد المتدخلين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في إطار اتفاقية تبرم بين الطرفين للغرض على أساس التفاوض التجاري.

ويتعين على المتدخلين المنتفعين بخدمات مشغل شبكة عمومية للاتصالات بالجملة الحرص على تضمين هذه الاتفاقية كافة الشروط التي تخول لهم تنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وبالإجازات المسندة إليهم، وخاصة تلك المتعلقة بالاستجابة لمقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني وبجاهزية الشبكات وباستمرارية الخدمات التي توفرها وجودتها.

الفصل 3 رابعا: يمكن لمشغل الشبكة العمومية للاتصالات بالجملة، في حدود مجال وطبيعة نشاطه وبهدف تأمين ربط مباشر لمختلف أجزاء البنية التحتية لشبكته وضمان استمرارية خدماته المنصوص عليها بالإجازة:

- كراء البنية التحتية من مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات،
- كراء البنية التحتية من مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالجملة،
- كراء فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر بشبكات المرافق العمومية،
- كراء فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

ويتعين على المتدخلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز عند توفير البنية التحتية أو كراء فائض السعة بين مشغلي شبكة عمومية للاتصالات بالجملة.

تضبط الشروط التقنية والتعريفية للخدمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في إطار اتفاقيات تبرم للغرض على أساس التفاوض التجاري.

يتعين على مشغل الشبكة العمومية للاتصالات بالجملة موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بالاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ إبرامها.

الفصل 2 لا تنطبق أحكام الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات المتمم والمنقح بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالجملة.

لا تنطبق الأحكام التالية من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بالجملة:

- أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 2،
 - أحكام الفصل 3،
- أحكام الفقرة 2 والفقرة 4 من النقطة أ من الفصل 5،
 - أحكام النقاط ب ج د ه و من الفصل 6،
 - . أحكام الفصل 10.

الفصل 3 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2017.

رئيس الحكومة الإمضاء المجاور يوسف الشاهد وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي محمد الأنور معروف

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 913 لسنة 2017 مؤرخ في 9 أوت 2017.

كلفت السيدة آمال الزريبي حرم حشانة، متصرف عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.